

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٣

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة

للحصول على الترخيص بمزاولة الحرفة

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المادة (١٤٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وبعد أخذ رأي التنظيم النقابي :

قرر :

ماده (١)

على من يرغب في ممارسة حرفة من الحرف الواردة بالقرارات الوزارية المنفذة للمادة (١٣٩) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في الداخل أو الخارج التقدم لمديرية القوى العاملة والهجرة المختصة بطلب على النموذج الخاص بذلك بعد تحديد مستوى مهارته في الحرفة للحصول على ترخيص بمزاولة الحرفة .

ماده (٢)

تقوم مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة أو مكتب العمل المختص بتلقى الطلبات المشار إليها في المادة (١) وتسجيلها في سجل خاص برقم مسلسل مع منع المتقدم إصالةً بذلك موضحاً به موعد ومكان الاختبار .

ماده (٣)

يسدد المتقدم رسمًا مقداره أربعون جنيهاً للحصول على الترخيص المطلوب وذلك بحواله بريدية باسم مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة برفق مع المستندات المقدمة للمديرية أو مكتب العمل المختص .

يشترط للحصول على الترخيص إجاده المتقدم للقراءة والكتابة وتقديم شهادة محو الأمية ، كما يشترط عضويته بالنقابة العمالية المعنية ، ويجوز الإعفاء من الشرطين أو أحدهما عند الضرورة .

يصدر الترخيص دون مقابل لأبناء الشهداء وذوى الاحتياجات الخاصة .

مادة (٤)

تحتاج الاختبارات لطالبي الترخيص بزاولة الحرفة تحت إشراف مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة من خلال لجان تشكل بعرفتها لهذا الغرض تضم ممثلين منها ومن ذوى الخبرة في كل حرف وذلك في مركز التدريب المهني أو المواقع المعتمدة .
ويمكن إعادة اختبار المتقدم إذا لم يوفق في المرة الأولى بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الاختبار الأول .

مادة (٥)

تم إجراء عملية الاختبار في خلال أسبوع واحد من تقديم الطلب إلى مديرية القوى العاملة والهجرة في الحالات التي تتطلب الاستعجال من واقع المستندات التي يقدمها الطالب .

مادة (٦)

كل من ينجح في الاختبار يُمنح ترخيصاً معتمداً من وزارة القوى العاملة والهجرة يدون به اسم المتقدم وحرفته ودرجة إجادته لها ومدة صلاحية الترخيص وأية بيانات أخرى تراها الوزارة .

ويُستخرج بدل تالف أو بدل فاقد للترخيص من الجهة التي أصدرته دون مقابل مع تقديم ما يُفيد التلف أو فقد .

مادة (٧)

تولى مديريات القوى العاملة والهجرة المختصة متابعة مواقع العمل والإنتاج والتأكد من حصول العماله الحرفية بها على الترخيص اللازم لمارسة الحرفة .

مادة (٨)

مُدة صلاحية الترخيص خمس سنوات من تاريخ إصداره ، وفي حالة رغبة الطالب في تجديد الترخيص يُسدد رسم اختبار قدره أربعون جنيهاً بحوالة بريدية باسم مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة برفق مع المستندات .

مادة (٩)

يُسحب الترخيص من العامل إذا أخل بشروط الترخيص أو بواجباته المهنية أو عند ثبوت ما يخل بالشرف أو الأمانة .

مادة (١٠)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٩/٢

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد احمد العماوي